



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٤٦٣/١

تاريخ: ٩ نيسان ٢٠١٣

شروط تقديم طلب التسجيل الاختياري في الضريبة على القيمة المضافة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٠٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،

بناءً على المادة ٣ مكرر من المرسوم رقم ٧٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ وتعديلاته،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/٣٧٣-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٠٢/٢٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يحق لكل شخص يبدأ أو يقوم بصورة مستقلة بنشاط إقتصادي خاضع للضريبة على القيمة المضافة أو معفى من هذه الضريبة مع حق الحسم بتاريخ نفاذ القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠٠٤) أو بعد هذا التاريخ، أن يتقدم في أي وقت من الإدارة الضريبية بطلب تسجيله اختياريًا، أيًا كان رقم أعماله.

المادة الثانية: للإدارة الضريبية حق رفض طلب التسجيل الاختياري الذي يتقدم به المكلف، إن لم ترفق به المستندات التي تثبت مباشرته النشاط الاقتصادي موضوع التسجيل وتحقيقه

للإيرادات الخاضعة للضريبة و/أو المعفاة منها مع حق الحسم، على أن يبقى للمكلف حق تقديم الطلب في وقت لاحق عند تحقق شروط تقديم طلب التسجيل الاختياري.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني

الخاص بوزارة المالية.

